



السلطة الوطنية الفلسطينية  
دار الإفتاء الفلسطينية

# فتاوى

# الزكاة

القدس  
1431 هـ - 2010 م

من إصدارات

# دار الإفتاء الفلسطينية

لعام 1431 هـ - 2010 م

هدية

# فريق العمل

الإشراف العام:

الشيخ محمد أحمد حسين – الفتى العام للقدس والديار الفلسطينية

مراجعة المادة وتحريرها:

الشيخ إبراهيم خليل عوض الله – الوكيل المساعد لدار الإفتاء الفلسطينية

الإعداد: الشيخ عمار توفيق بدوي – مفتى محافظة طولكرم

أ. مصطفى أعرج

منسق أعمال الفريق

أ. هالة عقل

تدقيق لغوي وتصنيف

د. ياسر حماد

مراجعة الآيات وتخریج الأحادیث

أ. يوسف تيسير

تصميم الغلاف والمونتاج

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، بعد؛ فإن دار الإفتاء الفلسطينية تفخر بأن تقدم إصداراً جديداً من سلسلة إصداراتها في مجال الفتاوى، والتي كان من أبرزها كتاب فتاوى، وكتاب فتاوى الصيام، وكتاب فتاوى الحج، والتي تميز ببساطة العرض، ووضوح الفكرة، ودقة المعلومة.

ويتناول هذا الإصدار - الذي جاء تحت عنوان "فتاوى الزكاة" - وقام بإعداده فضيلة الشيخ عمار بدوي، مفتى محافظة طولكرم - بعض المسائل الفقهية التي تعنى بالركن الرابع من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة، وجاء عرض المادة بطريقة ميسرة، ليستفيد من قراءته المسلمين على اختلاف مستوياتهم الثقافية والعمارية، وغلب على أسلوب العرض في هذا الإصدار طرح المسألة بصيغة سؤال ثم الإجابة عنه بشكل مجمل ومحضر بما يفي بالغرض، ويوضح المطلوب إن شاء الله.

ويسرني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم.

**مؤكداً على أن ما وفقنا فيه من الصواب في هذا الكتاب وغيره من الأعمال،  
فبنعمته من الله وفضل، وما أخطأنا فمن عندنا، سائلاً الله العفو والعافية، وقبول  
الأعمال الصالحة، بفضل جوده وكرمه.**

الشيخ محمد حسين

القدس 1431هـ - 2010م

المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

## الماضي الذي تجب فيه الزكاة

6	زكاة المال المدخر	.1
6	زكاة المال المدخر لسداد الدين	.2
7	زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زواج أو حج	.3
7	زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت	.4
8	زكاة الرهن	.5
8	زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة	.6
9	زكاة أموال العائلة مجتمعة	.7
9	زكاة الأمانات	.8
10	زكاة المال المورث	.9
10	زكاة مال اليتيم والقاصر	.10
11	إخراج زكاة مال اليتيم المستوفى للشروط	.11
11	زكاة مال الجمعية	.12
12	إخراج الزكاة من عين المال المركب	.13
13	إخراج الزكاة عيناً من ثاث البيت القديم	.14
13	استبدال صنف الزكاة	.15
14	زكاة البناء القائم بغرض التأجير	.16
14	زكاة أموال الأولاد التي في الحالات	.17
15	زكاة مال غير العاقل	.18
15	زكاة أموال الزوجين	.19
16	زكاة الوصية	.20
16	زكاة المال المستفاد	.21

## 1. زكاة المال المدخر

**السؤال: هل على المال المدخر زكاة؟**

**الجواب:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم، وبعد؛ فإن من شروط المال المزكي أن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، أي الزيادة، وقد استدل العلماء على هذا الشرط، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ" <sup>(1)</sup>. وأما المال النامي أو القابل للنماء فعليه الزكاة، ومنه المال المدخر، فهو قابل للنماء، وفيه الركوة. والله تعالى أعلم.

## 2. زكاة المال المدخر لسداد الدين

**السؤال: هل تجب الزكاة في المال الذي يجري تجميده - تحويشه - لسداد الدين؟**

**الجواب:** من شروط المال المزكي، الزيادة عن الحاجة الأصلية، وأن لا يستغرق الدين مال المزكي، فالمدين يحتاج، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، فإذا كان المال المذكور يجمع لسداد الدين، ويستغرق المال كله، فلا زكاة فيه. والله تعالى أعلم.

---

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

### 3. زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زواج أو حج

**السؤال:** المال المدخر لشراء بيت أو زواج أو حج، هل فيه زكاة؟

**الجواب:** إن المال حتى تجب فيه الزكاة له شروط، منها: أن يحول عليه الحول، وهو أن يمضي عليه سنة قمرية كاملة، وأن يكون هذا المال زائداً عن حاجة صاحبه الأصلية<sup>(1)</sup>. وبما أنّ المال مُدْخِرٌ، ومضى عليه حول؛ فتُجْبَ فيـهـ الزـكـاةـ،ـ سواء ادـخـرـ لـشـراءـ بـيـتـ،ـ أوـ زـوـاجـ،ـ أوـ حـجـ.ـ واللهـ عـالـىـ أـعـلـمـ.

### 4. زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت

**السؤال:** لي مبلغ من المال في البنك لا يزيد ولا ينقص، بل ربما ينقص لمصروف البيت، فهل فيه زكاة؟

**الجواب:** من شروط المال المزكى أن يكون مالاً نامياً أو قابلاً للنماء، وهذا المال المودع في البنك قابل للنماء، وفيه الزكاة، ما دام قد بلغ النصاب، ومر عليه الحول، وزاد عن حاجتك الأصلية. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى إِلَيْهَا حِبَاهُمْ وَجُنُوُّهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَيْنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} <sup>(2)</sup>. والله تعالى أعلم.

1- انظر: بدائع الصنائع. ج2ص90. والكاف في فقه الإمام أحمد. ج2ص38.

2- التوبة: 34-35.

## 5. زكاة الرهن

السؤال: استدانت مبلغاً من المال، ووضعت عند الدائن كمية من الذهب (رهن) ومضى على ذلك أكثر من عام، فهل على زكاة في الذهب الذي رهنته لسداد الدين؟

الجواب: الرهن ملك الراهن، والزكاة على الراهن، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا} <sup>(1,2)</sup> فتجب عليك الزكاة إذا بلغ الذهب النصاب. والله أعلم.

## 6. زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة

السؤال: هل يجب على المطلقة دفع الزكاة على مستحقاتها من الطلاق؟

الجواب: من شروط المال المزكي أن يمضي عليه حول كامل، أي سنة قمرية. وأما مستحقات المهر المؤجل، فهذا يعتبر ديناً للزوجة على الزوج، يزكي حين قبضه مرة واحدة، لتأخر سداده. والله تعالى أعلم.

1- التوبة: 103

2- انظر: المغني. ج 2 ص 543

## 7. زكاة أموال العائلة مجتمعة

**السؤال:** يوجد عندنا مبلغ من المال بلغ النصاب وزيادة، وهو لأمي ولإخوتي، فهل تجب عليه الزكاة؟

**الجواب:** من شروط المال المزكى الملك التام، وكون المبلغ المذكور مملوكاً لأكثر من شخص، فيقسم عليهم، فإذا بلغ ملك كل واحد النصاب فتجب فيه الزكاة، إذا توفرت بقية الشروط. والله تعالى أعلم.

## 8. زكاة الأمانات

**السؤال:** عندي أمانات مالية للناس، فهل علي زكاتها؟

**الجواب:** إن من شروط المال المزكى الملك التام للمال، لقوله تعالى: {خُذْ

**مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا }<sup>(1)</sup>. المؤمن لا يملك المال،**

فهو وديعة عنده، تستحق عند الطلب، لقوله تعالى: {فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَؤْتَمِنَ

**أَمْنَتَهُ وَلَيَتَقِنَ اللَّهَ رَبَّهُ }<sup>(2)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:**

"أَذْلَامَةٌ إِلَيْيَّ إِلَيْكُمْ وَلَا تَخْنُونَ مِنْ خَانِكَ"<sup>(3)</sup>. وعليه فإن زكاة الأمانة

على صاحبها مالكها، وليس على المؤمن. وإذا كلف صاحب الأمانة المؤمن أن يخرج زكاتها من ماله؛ فيجوز ذلك. والله أعلم.

1- التوبه: 103

2- البقرة: 283

3- سنن الزمدي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها.

## ٩. زكاة الموارث

**السؤال:** ورثت عن والدي مبلغاً من المال يبلغ النصاب، فهل عليه زكوة؟

**الجواب:** الميراث أحد أسباب التملك، والمال المركب من شروطه أن يبلغ النصاب، وأن يحول عليه الحول، والمبلغ الذي ورثته إذا مضى عليه حول، وهو سنة قمرية، فيه الركابة، لقوله ﷺ: "لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"<sup>(٢)</sup>. والله الموفق.

## ١٠. زكاة مال اليتيم والقاصر

**السؤال:** هل في مال اليتيم والقاصر زكوة؟

**الجواب:** إن الزكوة حق معلوم في مال المسلم، سواءً أكان يتيمًا أم قاصراً أم غير ذلك. وهناك قاصرون أو أيتام ورثوا أموالاً كثيرة، قال الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ بِهَا} <sup>(٣)</sup>. فمتى استوفى المال شروط وجوب الزكوة فقد وجبت فيه، سواءً كان كبيراً أم صغيراً، ذكراً أم أنثى، يتيمًا أم غير ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا عليه السلام إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك،

١- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكوة ، باب من استفاد مالا.

٢- سنن الترمذى ، كتاب الزكوة عن رسول الله ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٣- التوبة: 103

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوٰات في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أطاعُوا  
لَذِكْرَهُ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَى  
عَلَى فُقَرَائِهِمْ<sup>(1)</sup>. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب الزكوة في مال  
القاصر واليتيم إذا استوفى شروط وجوب المال المركب. والله أعلم<sup>(2)</sup>.

## 11. إخراج زكاة مال اليتيم المستوفي للشروط

السؤال: **يتيم معه نصاب الزكوة، وتتوفرت شروط وجوبها في ماله، فهل يصح أن تعطى زكاة ماله لنفسه؟**

الجواب: إن زكاة مال اليتيم تجب في ماله ما دامت شروط وجوب الزكوة  
قائمة في هذا المال، وأما دفع زكوة ماله لنفسه، فلا يجوز ذلك، لقوله ﷺ "تُؤْخَذُ  
مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَى عَلَى فُقَرَائِهِمْ"<sup>(3)</sup>. واليتيم ليس سبباً لاستحقاق الزكوة، إلا  
إذا كان اليتيم يستحقها بسبب الفقر أو أسباب صرف الزكوة الأخرى. والله  
تعالى أعلم.

## 12. زكاة مال الجمعية

السؤال: اشتريت في جمعية خيرية تجمع الأموال شهرياً بقسط ثابت بيننا،  
وفي كل شهر يأخذ الجمعية واحد منا، فأكون قد ادخرت فيها مبلغاً من المال،  
وحيينما يأتي على الدور يكون للجمعية على جزء من المال، وأخذ المبلغ كاملاً

1- صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة.

2- انظر: المجموع للسوسي. ج5ص300. المغني. ج2ص488.

3- صحيح البخاري ، كتاب الزكوة ، باب وجوب الزكوة.

**حسب الدور. سؤالي: هل زكاة مال الجمعية على المجموع أم على كل واحد حسب حصته؟**

**الجواب:** الزكاة لها شروط وجوب، منها: بلوغ النصاب، فإذا بلغت حصتك النصاب فتجب فيها الزكوة، وإذا كان معلم مال مدخل، فإن المال الذي لك في الجمعية يضاف إلى مدخلاتك؛ فإذا بلغت النصاب جميعاً فيفيها الزكوة، وإذا أخذت الجمعية و كنت مدييناً بجزء من المال للمجموع فإنك تخصم المال المدين به، ثم تتحسب، فإذا بلغ المال الذي لديك النصاب فيه الزكوة، وكل ذلك مرتبط بتحقق بقية شروط وجوب الزكوة. والزكوة فريضة تتعلق بالملكية الفردية وليس الملكية الجماعية، فالمال يجزأ على مالكيه، ولا ينظر إلى مجموعه في الجمعية. والله أعلم.

### 13. إخراج الزكاة من عين المال المزكى

**السؤال:** لدى مبلغ من المال وجبت فيه الزكوة، فهل يجب علي أن أخرج الزكوة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكوة؟ أم يصح في غيره من المال النقدي؟

**الجواب:** إن الزكوة وجبت في ذمتك من مالك، فسواء أخرجته من المال نفسه، أم من غيره، فذلك سيان. والله تعالى أعلم.

## 14. إخراج الزكاة عينًا من أثاث البيت القديم

**السؤال:** بلغت زكاة مالي مئتي دينار أردني، وعندي ثلاثة قديمة في البيت لا أريدها وقيمتها مئة دينار. فهل يصح أن أخرجها زكاة، وأخصم قيمتها من الزكاة؟

**الجواب:** الزكاة معلومة الصنف، والمقدار، والنصاب، وبقية الأحكام، وبما أن مال الزكوة الذي تتحقق فيه هو النقد، فتخرج الزكوة من النقد، ولا تخرجها ثلاثة بالية في بيتك، لتسخلص منها. ولذلك أن تتصدق بالثلاثة نافلة على القراء أو تبعها وتستفيد من ثمنها لدفع الزكوة أو غير ذلك. والله أعلم.

## 15. استبدال صنف الزكوة

**السؤال:** ماذا يترب على المركي في حال استبدل صنفًا من الزكوة فيه العشر بمال نقمي، كأن يكون عنده زيتون بلغ النصاب وزيادة، وباعه زيتاً بمال نقمي قبل أن يزكيه، فهل يزكي زكاة النقادين، أم زكاة الزروع والشمار؟

**الجواب:** إن الزكوة تجب في أصنافها إذا تتوفر شروطها، وزكاة الزروع والشمار تجب إذا بلغت خمسة أوسق، وهو ما وزنه (653 كغم) وفي هذه الحال يجب فيها العشر إذا سقيت بماء السماء، ونصف العشر إذا سقيت بالكلفة، وأما دفع الزكوة بالقيمة كأن تكون في الزروع والشمار فتدفع بالنقد؛ فهذا ما

ذهب إليه الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية<sup>(1)</sup>، وعنده الحنفية دفع القيمة في الزكاة أمر جائز، لا يتنافى مع وجوب الزكاة، وما ذكر من نصوص في تحديد الأنواع التي تجب فيها الزكاة إنما هو (للتيسير لا لتفيد الواجب)<sup>(2)</sup> والقصد من دفع الزكاة للفقير إغناوه وسد حاجته (والإغناه يحصل بأداء القيمة)<sup>(3)</sup>. وفي حال استبدال الزيتون بالنقد فإن الزكاة تجب في ثمن الزيتون، كما تجب في زكاة الزروع والشمار، فعليه العشر إذا سقي بماء السماء، ونصف العشر إذا سقي بالكلفة. والله أعلم.

#### 16. زكاة البناء القائم بغرض التأجير

**السؤال:** هل تجب الزكاة على عمارة فيها شقق للإيجار، وهي لم تؤجر حتى الآن، وقد مضى على بنائها خمس سنوات؟

**الجواب:** إن العمارة التي أعدت للإيجارة يزكي دخلها من الإجارة، وحينما تؤجر تدفع زكاتها من غلتتها، ولا تجب الزكاة في قيمة البناء وثمنه. والله أعلم.

#### 17. زكاة أموال الأولاد التي في الحالات

**السؤال:** هل تجب الزكاة في نقود الأولاد التي في الحالات؟

**الجواب:** إذا كانت هذه الأموال ملكاً خاصاً للأولاد وبلغت النصاب، ومر عليها الحول فيها الزكاة، فالزكوة حق المال، بغض النظر عن بلوغ مالكه سن

1- انظر: فقه الزكوة للقرضاوي ج 2 ص 851.

2- انظر: المبسوط ج 2 ص 156.

3- المبسوط ج 2 ص 156.

التكليف أو لا، لقوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ**

{<sup>(1)</sup> **بِهَا**}. والله أعلم.

## 18. زكاة مال غير العاقل

السؤال: هل على غير العاقل زكاة في ماله؟

الجواب: إن الزكوة فريضة على المسلم الذي بلغ ماله النصاب، ومر عليه حول هجري وزاد عن حاجته الأصلية، بغض النظر عن كونه عاقلاً أو غير عاقل، فهي فريضة في المال، قال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيهِمْ**

{<sup>(2)</sup>}. قال رسول الله ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على

**فقراءهم**"<sup>(3)</sup>. أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى لفقراءهم. والله تعالى أعلم.

## 19. زكاة أموال الزوجين

السؤال: أملك مبلغاً أقل من النصاب، وزوجتي تملك مالاً أقل من النصاب، وقد حال الحال عليهما، فهل تجب الزكوة علينا؟

الجواب: لكل من الزوج والزوجة ذمة مالية مستقلة، ولكل واحد منهمما حق الكسب والإنفاق على الوجه الشرعي، والزكوة تفرض بشرطها، بحال كل

1- التوبه: 103.

2- التوبه: 103.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة.

واحد منهما، إذا استوفت الشروط الشرعية. والمال الذي لم يبلغ النصاب الشرعي، فلا زكاة فيه. والنصاب الشرعي ما قيمته 85 غم من الذهب. والله تعالى أعلم.

## 20. زكاة الوصية

**السؤال:** عندي وصية بلغت النصاب، ومر عليها سنة، فهل فيها الزكاة؟

**الجواب:** إن شروط المال المركبي بلوغ النصاب، ومرور الحول عليه، وأن يكون قابلاً للنماء، وهي شروط متوفرة في هذه الوصية، لذلك تجب فيها الزكاة بنسبة (2.5%) وادخارها لا يعفيها من الزكوة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>١</sup> يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنَ هَذَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾<sup>(1)</sup>. والله الموفق.

## 21. زكاة المال المستفاد

**السؤال:** هل تجب الزكاة في المال المستفاد أثناء الحول؟

**الجواب:** فصل ابن قدامة الحنفي قوله جمهور الفقهاء تفصيلاً مطولاً في المال المستفاد، فقال: "إِنْ اسْتَفَادَ مَالًا مَا يَعْتَبِرُ لِهِ الْحَوْلُ، وَلَا مَالٌ لِهِ سَوَاءٌ، وَكَانَ

1- التوبة: 34-35

نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول، وجبت الزكاة فيه".

وإن كان عنده نصاب لم يخرج المستفاد من ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون المستفاد من غائه، كربح مال التجارة ونتائج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لأنه تبع له من جنسه، فأأشبه النساء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

وثانيها: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً، وزكاه، وإن فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولم يقل به أحد من أئمة الفتوى.

وثالثها: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة، بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، حتى يمضي عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعي.


وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده<sup>(1)</sup>.

---

1- المغني. ج2 ص492

وقال الكاساني من الحنفية عن المال المستفاد: "إِنْ كَانَ مُتَفَرِّعًا مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ حَاصِلًا بِسَبَبِهِ يُضْمَنُ إِلَى الْأَصْلِ، وَيُزَكِّي بِحُولِ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعًا مِنَ الْأَصْلِ وَلَا حَاصِلًا بِسَبَبِهِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ."<sup>(1)</sup>

واحتاج أبو حنيفة بأن حساب حول لكل مال مستفاد يؤدي إلى الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة. واحتاج الجمهور بحديث: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(2)</sup>. وروي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول<sup>(3)</sup>.



1- بداع الصناع. ج2 ص96.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا.

3- المغنى، ج2 ص492. وسنن الزمدي، ج3 ص26.

## زَكَاةُ الدِّينِ

20	زَكَاةُ الدِّينِ	.22
20	سَدَادُ الْمُزَكَّى دِينَ شَخْصٍ مِّنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ	.23
21	خَصْمٌ مُّبْلِغٌ مِّنَ الْمَالِ عَنْ رَجُلٍ مُّدِينٍ وَاحْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ	.24
23	حَسْمٌ الدِّينِ التِّجَارِيِّ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ	.25
23	مِنْ يَزْكَى الدِّينِ	.26
23	زَكَاةُ مَالِ الْمَدِيُونِ	.27
24	إِخْرَاجُ الرَّجُلِ الْمَدِينِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ	.28
24	خَصْمٌ دِينَ الْزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ قَبْلِ إِخْرَاجِهِ زَكَاةً	.29
25	زَكَاةُ دِينٍ لَا يَرْجِي سَدَادَهُ	.30

## 22. زَكَاةُ الدِّين

السؤال: لي على شخص دَيْن، فهل على هذا الدَّيْن زَكَاة، وهل هناك فرقٌ بين الدَّيْن المَجْحُود وغَيْرِه؟

الجواب: الدَّيْن مال يملكه صاحبه [الدَّائِن]، وانشغلت به ذمة المدين مؤقتاً، فإذا أقرَّ المدين بالدَّيْن، فهو معترضٌ به، ويرجو سداده. وإذا لم يقر بالدَّيْن أو عجز عن السداد، فهو غير مأمول السداد. ولا ترتكب عودته، وميؤوس منه. وبناء على ذلك، فالدَّين المرجو السداد يزكى إذا بلغ النصاب، ويضم إلى مال الدَّائن. وأما الدَّين الميؤوس منه، فيزكيه صاحبه إذا قبضه مرة واحدة. وهذا قول بعض التابعين، ومروري عن الإمام مالك. والله أعلم.

## 23. سَادَ الرِّزْكِيُّ دَيْنَ شَخْصٍ مِّنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ

السؤال: هل يجوز أن يدفع المزكي من زَكَاةِ ماله عن شخص مدين دون إذنه بذلك؟

الجواب: آية الزَّكَاة بيت الأنصاف التي تصرف لهم الزَّكَاة، فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>(١)</sup>. فصنف الغارمين يجوز الدفع إليهم من الزَّكَاة، وكذلك يجوز الدفع عنهم من الزَّكَاة، فلو دفع هذا المزكي من زَكَاةِ ماله عن

1- التوبة: 60

غريم فإنه يصح ذلك، على أن يعلمه كي لا تضيع الحقوق. وقد فرق العلماء في آية مصارف الزكاة بين صنفين في العطاء؛ فصنف عبر عنهم القرآن بحرف اللام، وهم القراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وصنف آخر عبر عنهم القرآن بحرف في، وهم: وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فيصح أن تدفع الزكاة فيهم، وتصرف عنهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الله تعالى قال: {والغارمين}، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تعليكه على هذا، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه"<sup>(1)</sup>.

## 24. خصم مبلغ من المال عن رجل مدین واحتسابه من الزكاة

**السؤال:** أقرضت شخصاً مبلغاً من المال قرضاً حسناً، وأعسر عن سداده، فهل يجوز لي أن أخصم جزءاً من المبلغ، أسامح به الدين، على اعتبار أن هذا المبلغ من زكاة مالي؟

**الجواب:** الفقير من الأصناف التي تعطى من الزكاة، وكذلك الغارم المديون، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}<sup>(2)</sup>، وإذا ما أدان شخص آخر مالاً وأعسر

عن السداد، وعجز عن الوفاء، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز اعتبار ما يحسم من الدين على أنه من الزكاة، وعللوا ذلك بأنه استرداد مال الدائن،

1- مجموع الفتاوى. ج4ص188 . وانظر: المجموع لل النووي. ج6ص196.

2- التوبة: 60.

وأن الزكاة تحتاج إلى نية، والنية هنا مفقودة، لتأخرها عن وقتها، وفي قول بعض فقهاء الشافعية، والحسن البصري، أنه يجوز حسم الدين من الزكاة عن المدين المعسر. وبذلك تبرأ ذمة المدين مواساة له، وقد برئت ذمته المشغولة بالدين، وإبراء الذمة كالقبض، والمدين العاجز عن السداد من الفقراء الذين يستحقون الزكوة، ولا فرق بين أن يبرئ صاحب الدين (الدائن) ذمة المدين، أو أن يسد الدين عنه رجل آخر فيبرئ ذمته، وقد سمي القرآن الكريم إسقاط الدين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>(1)</sup>.

وقضاء الدين من أهم الأمور التي ينبغي للمسلم أن يفعلها، وibrئ ذمته منها، وقد امتنع رسول الله ﷺ أن يصلّي على رجل مدين، ومن قال بجواز حسم الدين من الزكوة، قال: على أن لا يشترط المزكي على المدين أن يعيد له دينه من الزكوة، وأن يكون الدين قرضاً حسناً وليس ديناً تجاريًّا، ولا مواد عينية على الصحيح. والله أعلم<sup>(2)</sup>.

1- البقرة: 280.

2- انظر: فقه الزكوة للقرضاوي. ج2ص 899. واجموع للنووي. ج6ص 197.

## 25. حسم الدين التجاري من أموال الرزكاة

**السؤال:** أعطيت تاجرًا مبلغًا من المال ليتاجر لي به على نسبة من الأرباح، فخسر التاجر، فهل يجوز لي أن اعتبر هذا المبلغ الذي عليه من الرزقة؟

**الجواب:** ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز حسم الدين من الرزكاة، وأما الذين ذهبوا إلى جواز ذلك فقد اشترطوا أن لا يكون الدين ديناً تجاريًّا، وعليه فلا يجوز حسم هذا الدين من الرزكاة. والله تعالى أعلم.

## 26. من يزكي الدين

**السؤال:** زكاة الدين هل تجب على الدائن، أم على المدين؟

**الجواب:** الرزكاة مفروضة على مالك المال، وليس على مستقرضه (المدين)، لقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ وَتَرْكِيْبٌ بِهَا }<sup>(1)</sup>. فنُسب المال إلى مالكه، والدائن هو مالك المال، فتجب الزكاة عليه وليس على المدين، والله تعالى أعلم.

## 27. زكاة مال المديون

**السؤال:** رجل مديون، ومعه مال، فهل يزكي ماله؟

**الجواب:** الرجل المديون يحسب ماله كله في نهاية الحول، ويخصم ما عليه من ديون، فإذا كان المال المتبقى يبلغ النصاب (85 غم) من الذهب أو ما يعادلها

1- التوبه: 103

بالعملة النقدية، فإنه يزكي هذا المال المتبقى بنسبة (2.5%) وإن لم يتبق ما يساوي النصاب فلا شيء عليه. والله أعلم.

## 28. إخراج الرجل المدين من زكاة ماله

**السؤال:** رجل عليه دين، ومعه النصاب، ولم يسد هذا الدين الذي عليه، فهل يرثي المبلغ الذي معه، وقد مر عليه حول؟

**الجواب:** إن المركي حين أداء زكاة ماله يخصي ماله وما عليه، فيضيف أمواله بعضها إلى بعض، ويخصم الديون التي عليه، عن السائب بن بزيyd رض أن عثمان بن عفان رض كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة" <sup>(١)</sup>. فيخصم الدين الذي عليه، فإذا بقي معه النصاب فإنه يرثي. والله أعلم.

## 29. خصم دين الزوج من مال زوجته قبل إخراجها زكاته

**السؤال:** زوجتي مها (8000 دينار أردني) ومر على هذا المبلغ حول، وعلى دين بألف دينار، فهل يجوز أن تخصم الألف دينار قبل زكاة مالها؟

**الجواب:** لزوجتك ذمة مالية مستقلة من حيث الكسب والإنفاق، ولا علاقة لذمتها بما اشغلت به ذمتك من الديون، فلا تحمل ديونك. وعند إخراجها الزكاة تزكي ثمانية آلاف دينار، ولا تخصم دينك، غير أنه يمكنها أن تدفع لك


١- موطاً مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين.

مقدار دينك من زكاتها، تقوم أنت بعد تملك هذا المال بدفعه سداداً لدينك.  
والله تعالى أعلم.

### 30. زكاة دين لا يرجى سداده

**السؤال:** لي مال على شخص واحترق محله التجاري كاملاً، ولا شيء معه  
ليسلمني، فهل على مالي الذي اقرضته إيه زكاة؟

**الجواب:** إن كنت ستسؤد مالك، ويصدق هذا الرجل دينك ففي مالك  
الزكاة، وأما إذا كان دينك ميئوساً من سداده، فلا زكاة عليه. والله تعالى  
أعلم.



## زكاة مال التجارة والصناعة

27	زكاة أسهم الشركات التجارية	.31
27	زكاة عروض التجارة	.32
28	زكاة المصانع	.33
28	زكاة ديكور المحل	.34
29	زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول	.35
30	زكاة المطاعم	.36
30	زكاة الشيكات	.37
31	زكاة الشيكات المؤجلة	.38
31	زكاة البضاعة الكاسدة	.39

## 31. زكاة أسهم الشركات التجارية

### السؤال: كيف تزكي أسهم الشركات التجارية؟

**الجواب:** إن أسهم الشركات التجارية مال مملوك لصاحبها، فإذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة (ملك النصاب، وحولان الحول..) فقد وجبت الزكاة فيها. وكونها أموالاً للتجارة فتزركي زكاة الأموال، بنسبة 2.5%， وتقدر الأسهم بسعر السوق وقت وجوب الزكوة. أما أسهم الشركات الصناعية، والتي تقوم على المعدات، فإن زكاتها تكون على ناتجها. والله أعلم.<sup>(1)</sup>

## 32. زكاة عروض التجارة

### السؤال: تاجر يبيع أصنافاً مختلفةً من الملابس "نوقتيه" ويريد زكاة بضاعته، فكيف يزكي بضاعته؟

**الجواب:** اتفق جهات العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة، ودللت عليها عموم الآيات القرآنية، ورويت أحاديث شريفة فيها، وهي محل إجماع الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(2)</sup>، فالمحالات التجارية ما يعرض فيها يسمى "عروض التجارة" وتكون زكاتها بأن يخصي التاجر بضاعته، وذلك بعد خصم الديون التي عليه، ويضيف الديون التي له، ويرجى سدادها، ويقيمها نهاية الحول، كشهر رمضان مثلاً، ويقيّم البضاعة بسعر السوق (سعر الجملة)، فإذا

1- ينظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي بمدحه. القرار 3 الدورة 3.

2- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي. ج 1 ص 340-344.

بلغت النصاب، وهو ما يقابل قيمة (85 غم من الذهب)، فإنه يخرج ما نسبته (2.5%)، ولا تمحى أدوات المثلث، كالرروف، وما شابهها. ويصح أن تخرج الزكاة مالاً نقدياً، وكذلك بضاعة من بضاعة المثلث، ما دامت هذه البضاعة مما يستفيد منه الفقير. والله أعلم.

### 33. زكاة المصانع

**السؤال:** شخص عنده مصنع، وفيه عمال، وعلى المصنع ضرائب للدولة، ويريد أن يزكي مصنعته، فهل يخصم حقوق العمال كاملاً قبل الزكاة، وكذلك الضرائب المستحقة على المصنع أم لا؟ وكيف تتم زكاته من ناحية شرعية؟

**الجواب:** إن الزكاة في المصانع تكون على الناتج والغلة، وهي تجب في صافي الإيراد، أي بعد حسم الأجور والديون التي ثبتت صحتها، وكذلك الضرائب، وبضمير للأرباح الديون التي له ويرجو سدادها، ويخرج ما قيمته (2.5%).

والله أعلم.

### 34. زكاة ديكور المحل

**السؤال:** هل على ديكور المحل زكاة؟

**الجواب:** عند إخراج زكاة مال التجارة يخصي التاجر البضاعة، ولا يمحى ديكور المحل، فالاثبات الثابت في المحل لا زكاة فيه، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما رواه أبو هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ"<sup>(1)</sup> والله الموفق.

1- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

## 35. زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول

**السؤال:** شخص عنده مبلغ من المال بلغ النصاب، وقبل حلول الحول بشهر تاجر به، فكيف تكون الزكاة؟

**الجواب:** ينبغي التسبيه أولاً إلى أنه يحرم التحايل في إخراج الزكاة، والله تعالى مطلع على القلوب والتوايا، {يَعْلَمُ حَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَحْفَنِي الصُّدُورُ} <sup>(١)</sup>. وقال

سبحانه وتعالى عن المخدعين: { تَحْمِدُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَمَا تَحْمِدُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ } <sup>(٢)</sup>. فإن كانقصد من فعل ذلك هو

التهرب من دفع الزكاة، فقد وقع هذا الشخص في الإثم والحرام، فالمال مال الله، وفي المال حق واجب. وتحرم الحيلة للفرار من الزكاة. "عن أنس <sup>رض</sup> أن أبي بكر <sup>رض</sup>

كتب له التي فرض رسول الله <sup>ص</sup>، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة" <sup>(٣)</sup>. والذي ذهب إليه المالكية والحنابلة أن إيدال النصاب بغير جنسه

يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصدًا للتفقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط، ولو

فعل ذلك أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة الفرار من الزكاة <sup>(٤)</sup>. وقد عاقب الله تعالى أهل البستان بسبب فرارهم من الصدقة، قال تعالى: { إِنَّا بَلَوَنَاهُمْ

كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَنُونَ \*

1- غافر: ١٩.

2- البقرة: ٩.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

4- انظر: المغني. ج ٢ ص ٥٣٤.

**فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَاءِبُونَ \* فَأَصَبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### 36. زكاة المطاعم

**السؤال: أنا صاحب مطعم حمص وفول، كيف أخرج الزكاة؟**

**الجواب:** يخرج صاحب المطعم الزكاة على إنتاج المطعم من المال إذا بلغ النصاب، ومر عليه حول هجري، واستوفى شروط وجوب الزكاة في المال. والله أعلم.

### 37. زكاة الشيكات

**السؤال:** لي عمارة بعتها بالأقساط، وقبضت مقدماً جزءاً من ثمنها، وبقية ثمنها أقساط بشيكات موقعة لمدة ثلاثة سنوات، فهل على هذه الأقساط المتبقية زكاة؟

**الجواب:** تعتبر الأقساط المتبقية الموقعة ديناً مأمول السداد، والدين المأمول السداد يزكي، كما لو قبضه صاحبه، فهو من ماله. والله تعالى أعلم.

## 38. زكاة الشيكات الموجلة

### السؤال: كيف تؤدي زكاة الشيكات الموجلة؟

**الجواب:** الشيكات الموجلة عبارة عن ديون، والدين المأمول السداد يضمه صاحبه إلى ماله، ويزكيه، وهذه الشيكات تضم إلى المال، وتزكي قيمتها، ما دامت مرجوة السداد. والله أعلم.


## 39. زكاة البضاعة الكاسدة

### السؤال: كيف يزكي التاجر البضاعة الكاسدة عنده، فقد مرت على بعض البضائع سنوات وهي في المحل راكرة كاسدة، فهل فيها زكاة؟

**الجواب:** اتفق عامة الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وتكون عروض التجارة في كل ما أعد للتجارة، والعروض أموال تقوم عند وجوب الزكاة. وقد فرق الإمام مالك بين صنفين من التجار؛ هما: التاجر المدير؛ وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، وهذا يزكي تجارتة. والثاني: التاجر المحتكر؛ كالذين يشترون سلعاً معينة ويتبعصون بها مدة من الزمن حتى تباع. وقد تتولى الأعوام ولا تباع، وقد تتكدّس ولا تباع، وتصبح بائرة كاسدة عند صاحبها، وقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن هذه البضائع تزكي إذا بيعت<sup>(١)</sup>، وحدّ بوار البضاعة عندهم إذا بار النصف أو الأكثر. والذي أرجحه في هذه المسألة أن البضاعة البائرة تقوم، وتدفع الزكاة منها للفقراء.

١ـ بداية الخير ج ١ ص ٤٠١، وفقه الزكاة ج ١ ص ٣٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٧٦.

وقد فرر مجلس الإفتاء الأعلى أن الزكاة تجب في البضاعة الكاسدة بقيمتها حسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، استناداً إلى أن النصاب يعتبر بالقيمة، ورجح المجلس إخراج الزكاة بالقيمة لا بالعين، والله أعلم.



### زكاة المحاصيل الزراعية

34	زكاة العسل	.40
34	زكاة الحبوب	.41
35	حسم نفقة الضرع قبل إخراج زكاته	.42
35	زكاة الزيتون	.43
37	زكاة الزيتون المجنى على حصة	.44
37	زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه " المعار "	.45
38	زكاة الزيتون حال المزارعة	.46
38	زكاة الزيتون من أجر أرضه بنقود	.47

## 40. زكاة العسل

### السؤال: هل في العسل زكاة، وكيف يزكي العسل؟

**الجواب:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في العسل<sup>(1)</sup>، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "في العسل في كل عشرة أَزْقَّ زِقْ"<sup>(2)</sup>. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم<sup>(3)</sup>. ونصاب العسل خمسة أوسق، ما وزنه (653 كغم)، ويخرج منه العشر. والله تعالى أعلم.

## 41. زكاة الحبوب

### السؤال: ما مقدار زكاة الحبوب؟ وما نصابها؟ وخاصية القمح؟

**الجواب:** نصاب زكاة الحبوب هو نصاب الزروع والشمار، وهو خمسة أوسق، وتعادل (653 كغم) تقريرياً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنَ التَّمِّ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ ذُودٍ مِّنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ"<sup>(4)</sup>. وأما مقدار الزكاة فهي العشر إن سقي بماء السماء، ونصف العشر إن سقي بماء الري. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "فِيمَا

1- انظر: بداع الصنائع. ج 2 ص 572. والمغني. ج 2 ص 183.

2- سنن الترمذى، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة العسل.

3- انظر: سنن الترمذى. ج 3 ص 24.

4- صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

سَقِيَ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشِيرًا لِلْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ  
الْعُشْرِ<sup>(1)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

## 42. حسم نفقة الزرع قبل إخراج زكاته

**السؤال:** هل تتحسب النفقة على الزرع فتخصم قبل أداء الزكاة؟

**الجواب:** كل ما ينفقه صاحب الزرع على زرعه فهو عليه، ولا يخصم قبل الزكاة، لأن الرسول ﷺ أوجب في الزرع العشر فيما سقت السماء، وخفف إلى نصف العشر فيما سقي بالتواضع، وتكلف في نفقته، وهذا هو قول جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup>. والله أعلم.

## 43. زكاة الزيتون

**السؤال:** أرجو بيان حكم زكاة الزيتون، وكيف تتحسب، وكيف يتم إخراجها، وما مقدارها؟

**الجواب:** يعَدُّ الزيتون ثروة زراعية بارزة في بلادنا، فتعود على أصحابها بالفوائد الكثيرة، وقد أوجب الشرع الزكاة في الزرع والشمار على تفصيل ذكره العلماء وبينوه. واستتبط الفقهاء القائلون بزكاة الزيتون من النصوص العامة في زكاة الزرع والشمار على ما شرطوا وفق استنباطهم. وأصح ما ورد من نصوص في زكاة الزيتون قول الزهربي<sup>(3)</sup>: "مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ من عصر

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبملاء الجاري.

2- انظر: المغني. ج 2 ص 570.

3- الزهربي هو محمد بن شهاب، من كبار التابعين، وفقهه الفقهاء.

زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر<sup>(1)</sup>، وإذا قال التابعي مضت السنة، يقصد به عصر الصحابة، فمنهم من يعتبر قوله ذلك من الحديث المرسل، ومهما يكن من أمر القول بزكاة الزيتون، فإن القول بها له أساس معتبر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد<sup>(2)</sup>. ونصاب الزروع والشمار خمسة أو سق، لقوله ﴿لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾<sup>(3)</sup>. والخمسة أو سق تساوي 653 كغم. فإذا بلغ محصول الزيتون (653) كغم فقد بلغ النصاب. وتخرج الزكاة من الزيت بعد بلوغ النصاب من الزيتون حباً وليس من الزيتون ، أي "الزكاة تخرج من الزيتون بعد عصره زيتاً" فالنصاب على الحب، والزكاة من الزيت، وهذا هو الأولى والمقدم عند الفقهاء، أما إذا كان الزيتون مما لا زيت له "رصيع" فإن زكاته تخرج من الحب .

ومقدار الزكاة: إذا كان الزيتون يسقى بماء السماء - بعل - ففيه العشر، وإن كان يسقيه صاحبه من الآبار الارتوازية بالأجرة - سقي - ففيه نصف العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَشِيرًا<sup>(4)</sup> الْعَشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشَرِ"<sup>(5)</sup>.

1- رواه البيهقي في السنن الكبرى، 125/4، المجموع للنووى، 5/413.

2- انظر: المدونة الكبرى، ج 1 ص 379. المغني، ج 2 ص 552.

3- صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

4- العشري: ما سقي بماء السبيل، وسيجيئ ذلك لأنه يعبر به المار في الطريق.

5- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجارى.

## 44. زكاة الزيتون المجنى على حصة

**السؤال:** كيف يزكي الزيتون من أخذه على حصة؟

**الجواب:** في حالة قطف الزيتون على حصة يشترك فيها صاحب الزرع، والقاطف على النصف أو الثلث مثلاً، فالزكاة تجب على كل واحد منهما بنسبة حصته من الشمار إذا بلغت نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، وهي تعادل "653 كغم" حباً، وتحرج زكاته زيتاً إن كان له زيت، وأما إذا كان الزيتون مما لا زيت له - رصيع - فإن زكاته تخرج من الحب، وإذا كان يسقيه صاحبه من الآبار الارتوازية بالأجرة - سقي - ففيه نصف العشر، فعن النبي ﷺ "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشرياً، العشر، وما سقي بالضج، نصف العشر"<sup>(1)</sup>. وإذا لم تبلغ حصة أحدهما النصاب فلا زكاة فيها، إلا أن يكون له من الزرع ما يبلغ بضميه إلى حصته خمسة أوسق (653 كغم). والله أعلم.

## 45. زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه "المعار"

**السؤال:** كيف يخرج زكاة الزيتون من أuar أرضه تبرعاً؟

**الجواب:** إذا أuar صاحب الأرض لغيره ليزرعها دون مقابل، فالزكاة على الزارع إذا بلغ حب الزيتون النصاب. والله أعلم.

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبماء الجاري.

## 46. زكاة الزيتون حال المزارعة

**السؤال:** كيف تخرج زكاة الزيتون في حالة المزارعة؟


**الجواب:** إذا أعطى صاحب الأرض أرضه مزارعة صحيحة حسب اتفاقهما، فالزكوة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب. والله أعلم.

## 47. زكاة الزيتون من أجر أرضه بنقود

**السؤال :** كيف تخرج زكاة الزيتون من أجر أرضه بالنقود؟

**الجواب:** إذا أجر مالك الأرض أرضه بالنقود وقام المستأجر بقطف الشمر، فالزكوة في الشمار تكون على المستأجر، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض، لقوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ

وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ} <sup>(1)</sup>.



1- البقرة: 267

### **زكاة الحلي**

40	زكاة حلي المرأة	.48
40	زكاة الحلي الخولة للنقد	.49
41	زكاة الذهب بعد بيعه	.50

## 48. زكاة حلي المرأة

**السؤال:** هل على حلي المرأة زكاة؟

**الجواب:** إن حلي المرأة الخاص بها لا زكاة فيه، بشروط ثلاثة، وهي: أن يكون الحلي محبوساً للزينة، وليس للادخار، وأن يكون من الزينة المباحة، وأن يكون ضمن المعمول عرفاً ما تزين بهن بقيمتها أو مثله النساء عادة، فلا يكون مبالغاً في كميته. فحلي المرأة التي تزين بها مال غير نام، وبذلك فقد شرطاً رئيساً من شروط المال المزكي، وكذلك هو محبوس لغرض الزينة، وهو غرض مشروع للمرأة. وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكوة في حلي المرأة. وأما ما استدل به من قال بالوجوب، فلم تخل أدلةهم من ضعف في أسانيدها، وكذلك ضعف دلالة الصحيح منها على الوجوب في المسألة. وللمرأة أن تتصدق من حليها صدقة نافلة، لقوله ﷺ "تصدقن يا معشر النساء ولو من حيلكن" <sup>(1)</sup>. والله أعلم.

## 49. زكاة الحلي المحولة للنقد

**السؤال:** كانت زوجتي تقتني حليها الخاصة للزينة، وبعد ذلك صرفت الذهب إلى نقد، فهل عليها زكاة، علماً بأنها تدخر هذا المبلغ؟


**الجواب:** إن الذهب المعد للزينة إذا حول إلى مال نقد؛ فإنه يفقد صفة الزينة، ويزكي بشروط زكاة الأموال بنسبة (2.5%). والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم ، كتاب الزكوة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

## 50. زكاة الذهب بعد بيعه

**السؤال:** إذا بعت ذهبي لشراء سيارة أجرة، فماذا يتربّ علىَّ من زكاة؟ هل تجب بعد البيع؟ أم قبله؟

**الجواب:** إذا باعت المرأة حلي زينتها، يعني ذلك أنه لم يعد ذهباً محبوساً للزينة، وأصبح نقداً، ففي هذه الحال ينطبق عليه حكم زكاة النقود، فإذا بلغ النصاب، ومر عليه حول هجري، وزاد ذلك عن الحاجة الأصلية، فيزكى زكاة النقود بنسبة 2.5%). والله تعالى أعلم.



مصارف الزكاة		
44	الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة	.51
47	الغارم	.52
49	إعطاء المتسولين "الشحاذين" من أموال الزكاة	.53
50	دفع الزكاة من الأب للابن وبالعكس	.54
51	إعطاء الأب المعسر من زكاة مال ابنته العزباء	.55
51	إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال الزكاة	.56
52	إعطاء زوج البنت من الزكاة	.57
52	إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده	.58
53	إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة	.59
54	إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس	.60
54	إعطاء الأخت المطلقة وعميل النصاب من مال الزكاة	.61
55	إعطاء ابن أخي الزوج من أموال الزكاة	.62
55	إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة	.63
56	احتساب ما يقدمه الناس للأرحام في رمضان من أموال الزكاة	.64
56	إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة	.65
57	إعطاء الأرملة من أموال الزكاة	.66
57	إعطاء المريض من أموال الزكاة	.67
57	دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته	.68
58	شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء	.69

59	إعطاء طالب العلم من الزكاة	.70
59	إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الأب المالية	.71
60	دفع أقساط المدارس من الزكاة للطلبة الحاجين	.72
60	صرف أموال الزكاة على مسلتزمات روضة	.73
60	إعطاء الأسير من أموال الزكاة	.74
61	إعطاء أموال الزكاة بغرض الزواج	.75
61	دفع النقوط للعريس من الزكاة	.76
62	إعطاء العامل زكاة أموال صاحب العمل	.77
63	إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة	.78
63	إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة	.79
64	سداد دين المتوفى من مال الزكاة	.80
64	صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى	.81
65	ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة	.82
66	أداء العمرة من أموال زكاة المعتمر	.83

## 51. الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة

**السؤال:** هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟ ومن هم الأقارب الذين يصح دفع الزكاة إليهم؟ ومن هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؟

**الجواب:** جاءت الآية الكريمة في أصناف آخذي الزكاة عامة، فذكرت أوصاف مستحقي الزكاة، ولم تذكر صلة القرابة بين المزكي ومستحق الزكاة. ولكن الفقهاء نظروا في مجمل النصوص التي تتحدث عن النفقه وأحكامها بين الأقارب، واستبطوا أحکاماً تعددت أسس الاجتهاد الفقهي فيها، وبناءً على ذلك لم تتفق الأقوال على قول واحد في دفع الزكاة للأقارب. وهذا بيان يوضح تلك الأحكام:

**أولاً:** اتفقت الكلمة الفقهاء على جواز دفع الزكاة للأقارب، بغض النظر عن درجة القرابة إذا كانوا من العاملين على الزكاة، أو غارمين، أو في سبيل الله، وإذا كان ابن سبيل يعطيه قدرته للسفر، وعلموا ذلك بأنهم استحقوا الزكاة بوصف لا تأثير للقرابة فيه، فلا يجب على القريب أن يؤدي دين قريبه، ولا يتحمل نفقة في الغزو<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** الاختلاف في دفع الزكاة للقريب، إذا كان الدفع بسبب الفقر، على تفصيل يتعلق بدرجة القرابة وعلة المنع والدفع.

**ثالثاً:** دفع الزكاة من الأولاد الأغنياء لوالدهم الفقير: ذكر ابن المنذر أنّ أهل العلم أجمعوا على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين، وعلموا ذلك بأن دفع الزكاة

1- انظر: فقه الزكاة ج 2 ص 761، الجموع ج 6 ص 222.

إِلَيْهِ تُغْيِّبُهُمْ عَنْ نَفْقَتِهِ، وَتُسْقِطُهُمْ عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعَهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجِزْ<sup>(1)</sup> وَلَأَنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِيهِ، لِقَوْلِهِ : "أَنْتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكَ" <sup>(2)</sup> ، وَلِقَوْلِهِ : "إِنَّ مِنْ أَطَيْبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ" <sup>(3)</sup> . وَاشْرَطَ الْحَفْيَةَ أَلَّا تَكُونَ مَنَافِعُ الْأَمْلَاكِ بَيْنَ الْمَرْكِيِّ وَآخِذُ الزَّكَاةَ مُتَصَّلَةً. عَلَى هَذَا يَخْرُجُ الدَّفْعُ إِلَى الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْا، وَإِلَى الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا، لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْتَفِعُ بِعَالِ الْآخِرِ<sup>(4)</sup>.

**رابعاً:** دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه: لا يجوز دفع الزكاة من الأب إلى أبنائه، لأنهم جزء منه، ومنافع الأموال بينهم متصلة، وكل منهم ينتفع بعوال الآخر.

**خامساً:** دفع الزكاة من الوالد لأولاد الأولاد القراء: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تدفع من الوالد إلى أولاد أولاده، وعدوا ذلك من الأصول للفروع، وأجاز الإمام مالك أن تصرف الزكاة في بني البنين، وفيها حق من الجد والجددة، على اعتبار أن النفقه ليست واجبة على الأجداد للأحفاد، ولا على الأحفاد للأجداد، فالجد أب غير حقيقي<sup>(5)</sup>.

**سادساً:** دفع الزكاة للوالدين من الولد العاجز عن نفقة والديه: قال النووي من الشافعية: "إِذَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَقِيرًا أَوْ مُسْكِنًا، فَيُجُوزُ لِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ

1- انظر: المغني ج 2 ص 509، فقه الزكاة ج 2 ص 762.

2- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده.

3- سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

4- انظر: بذائع الصنائع ج 2 ص 157، البداية في شرح الهدایة ج 3، 549.

5- انظر: المغني ج 9 ص 257، نيل الأوطار ج 4 ص 248.

دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين، لأنه حينئذ كالأجنبي<sup>(1)</sup> وقال ابن تيمية "يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم"<sup>(2)</sup>.

**سابعاً:** دفع المزكي زكاته لبقية الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات: اختلف الفقهاء في الأساس الذي بنوا عليه منع أو إجازة ذلك، ونقلوا أقوالاً عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في ذلك.

فمن الفقهاء من نظر إلى الضم العملي للقريب إلى المزكي<sup>(3)</sup> عن إبراهيم ابن حفصة، قال: قلت لسعيد بن جبير: "أعطي الحالة من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها باباً - يعني ما لم تكن في عيالك"<sup>(4)</sup> وعن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول "لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها، إذا لم تعط منها أحداً تعوله، فلا بأس".<sup>(5)</sup>.

ومن الفقهاء من نظر إلى إجبار الحاكم على النفقة، فمن لم يصدر حكم قضائي يلزمه بنفقة قريب، فله أن يعطيه من زكاته<sup>(6)</sup>.

1- انظر: المجموع ج 6 ص 223.

2- انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 5 ص 373.

3- فقه الزكاة ج 2 ص 767.

4- مصنف عبد الرزاق ج 4 ص 112.

5- رواه عبد الرزاق

6- فقه الزكاة للقرضاوي ج 2 ص 768.

ومن الفقهاء من نظر إلى من تلزم المزكي نفقته شرعاً، فمن وجبت نفقته على المزكي لا يعطى من زكاته<sup>(1)</sup>، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(2)</sup> واختلفوا في تحديد من تجب نفقتهم، فذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة واجبة على من يرث، فالوارث لا يأخذ من زكاة المزكي<sup>(3)</sup> وذهب الشافعية إلى وجوب النفقة على الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا. وذهب الإمام مالك إلى أن النفقة واجبة على الأب لأولاده الذكور حتى يبلغوا، وعلى الإناث حتى يتزوجن، أما ولد الوالد فلا تجب النفقة له على جده، ولا البنت المتزوجة<sup>(4)</sup>، وذهب فريق من العلماء إلى جواز دفع الزكاة إلى الأقارب ما عدا الوالد للأولاد والأولاد للوالدين، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول كثير من أهل العلم<sup>(5)</sup>، وهذا هو القول الراجح. والله أعلم.

## 52. الغارم

### السؤال: من هو الغارم الذي يستحق الزكاة؟

**الجواب:** بين القرآن الكريم أصناف الذين يستحقون الزكوة في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَدْلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ}**

1- فقه الزكاة للقرضاوي ج 2 ص 768.

2- المدونة ج 1 ص 344، والمغني ج 2 ص 509.

3- المغني ج 2 ص 509.

4- المدونة ج 1 ص 344، ج 2 ص 265.

5- المغني ج 2 ص 209، وفقه الزكاة للقرضاوي ج 2 ص 369.

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(1)</sup>، والغارمون هم المدينون العاجزون عن ميراث دينهم، ويشترط في المدين أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به الدين. وأن يكون قد استدان في طاعة الله. وأن يكون الدين حالاً، وأن يكون شأن الدين مما يحبس فيه<sup>(2)</sup>. والغارمون نوعان:

**النوع الأول:** غارم استدان في مصلحة نفسه، كأن يستددين في نفقة أو طعام وما شابه، وهذا شرطه أن يكون في حاجة إلى ما يقضى به دينه، فاما إن كان غياراً قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده، لم يعط من الزكاة، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي بقدر ما بقي، وإذا كان له مال لو قضى منه دينه نقص عن كفياته، فإنه يتراك له ما يكفيه، ويعطى ما يقضى به الباقي، كما أنه لا يعطى إذا كان دينه في حرام أو إسراف.

النوع الثاني: استدان للمصلحة العامة، كالمدين لصلاح ذات البين، فتحمل من المال للإصلاح، وقد كان غنياً من قبل، عن قبيصة بن مخارق الهمالي قال: "تحملت حمالة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يُصيّبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه، حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجاج من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له

.60 التَّوْبَةُ:

2- فقه الـ كـاـة للـ قـضـاوـي . جـ 2 صـ 667

المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا، يأكلها صاحبها سحتا<sup>(1)</sup>. والحملة: بفتح الحاء، هي التي يتحمل أهل الإصلاح فيها الدماء التي بين المتخاصمين، وتحمل الأموال. وورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيباً من الصدقة. والله تعالى أعلم.

### 53. إعطاء المتسولين "الشحاذين" من أموال الزكاة

السؤال: يتعدد على الحالات التجارية كثير من السائلين "الشحاذين" وفي الطرقات يتواجدون، ويطلبون الزكاة، فهل تعطى الزكاة مثل هؤلاء السائلين؟

الجواب: الزكاة حق معلوم قدره ونصابه وطرق صرفه، وبين القرآن الكريم مصارفها، وحصرها في الأصناف الشمانية، فقال تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>(2)</sup>. وأما السائلون "الشحاذون"

المتشردون في الطرقات، ويترددون على المخلص التجارية والمارة، فإذا علم المسلم أن هذا الشخص يستحق الزكاة، وتأكد من ذلك، فيجوز أن يعطي منها. وكثير

1- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة.

2- التوبة: 60

من هؤلاء لا تعرف أحواهم ولا بلدانهم، ومنهم الأغنياء الأثرياء، ومسألة "الشحدة" عندهم عادة ألفوها، والناس بإعطائهم المال لهم شجعوهم عليها. ومثل هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكوة، فالزكوة للمستحقين.

وقد حرم الشرع المسألة إلا لأحد ثلاثة نفر، عن قبيصة بن مخارق الهمالي، قال: "تحملت حمالة فآتت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا للأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيّبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجّا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، مما سيواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً" <sup>(1)</sup>. والله الموفق.

## 54. دفع الزكاة من الأب للابن وبالعكس

**السؤال:** ما حكم دفع زكاة الأب لابنه، والابن للأب؟

**الجواب:** لا يجوز دفع الزكاة من الأب لابنه فهو فرع منه، ولا يجوز دفع الزكاة من الابن لأبيه، فهو أصل له، على الراجح من أقوال العلماء، ونفقة الأب إذا أعسر على ابنه. والله أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الزكوة، باب من تحمل له المسألة.

## 55. إعطاء الأب المعاشر من زكاة مال ابنته العزباء

**السؤال:** هل يجوز لفتاة العزباء إذا كانت مقتدرة أن تعطي زكاة مالها لوالدها الفقير؟

**الجواب:** لا يجوز للبنت أن تعطي زكاة مالها لأبيها، لأن للأب حقاً في مال البنت ما دام يحتاجاً إليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوْلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ"<sup>(1)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم "إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ"<sup>(2)</sup>، ولفظ "أولادكم" يشمل الذكور والإناث، ويجوز لها أن تعطي زكاة مالها للفقراء من إخواتها وأخواتها، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: "الصَّدَقةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثَنَانٌ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"<sup>(3)</sup>. والله أعلم.

## 56. إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال زكاة

**السؤال:** رجل له بنت متزوجة فهل يصح له أن يعطيها، من الزكاة ؟

**الجواب:** ذكر الله تعالى أصناف المستحقين للزكاة، فقال في كتابه الكريم: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدْلِينَ عَلَيْهَا}

1- سنن ابن ماجه، كتاب التحارات ، باب ما للرجل من مال ولده.

2- سنن ابن ماجه، كتاب التحارات ، باب ما للرجل من مال ولده.

3- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة.

**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيشَةً مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** {<sup>(1)</sup>}. وهذا بيان عام في مصارف الزكاة، وللعلماء تفصيل فيه، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إعطاء الزكاة للابن ولا للبنت، فهما من فروع الرجل، وأجاز الإمام مالك أن تعطى البنت المتزوجة من زكاة أبيها. والله أعلم.

### 57. إعطاء زوج البنت من الزكاة

**السؤال: هل يعطى زوج البنت من الزكاة؟**

**الجواب:** يجوز إعطاء زوج البنت من مال الزكاة، إذا كان فقيراً أو مستحقةً للزكوة، لانتفاء السبب المانع من إعطائه. والله أعلم.

### 58. إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده

**السؤال: هل يجوز إعطاء زكوة رجل إلى زوجة ابنه الميت، وهي فقيرة؟**

**الجواب:** يجوز إعطاء زوجة الابن الفقيرة من مال الزكوة، فهي ليست من فروعه ولا أصوله، وما دامت فقيرة فهي مستحقة للزكوة. والله الموفق.

---

.60. التوبة: 1

## 59. إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة

**السؤال:** هل يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها الفقير؟

**الجواب:** إن الزوج الفقير يعُد من الأصناف الذين يعطون الزكاة؛ لتحقيق الفقر فيه. فهو من أهل استحقاق الزكاة، والزوجة الغنية لا تجب عليها نفقة زوجها، فيجوز أن تدفع زكاة مالها لزوجها، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد<sup>(1)</sup>، وثوابها في ذلك أكبر، كونها تصيف أجر الصلة إلى أجر الدفع، عن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن، فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكرن اللعن، وتكون العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم يا معاشر النساء، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأنه عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيان، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، آذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبى الله إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حليّ لي، فاردت أن أتصدق به، فرغم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم"<sup>(2)</sup>.

1-المذهب للشيرازي. ج1ص573. والمغني. ج2ص509.

2- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

## 60. إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس

**السؤال:** ما حكم إعطاء الزكاة من الأخ لأخيه، أو لأخته، وبالعكس؟

**الجواب:** فصل العلماء في مصارف الزكاة تفصيلاً خصوا به الأقارب، فعلى الراجح من قول العلماء أنه يجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب، فيجوز أن تعطى من الأخ لأخيه الفقير، أو من الأخت لأخيها الفقير أو المستحق، ودفع الزكاة للأقارب جائز، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والخلالات، إذا كانوا مستحقين؛ بل هذا أفضل، لقول النبي ﷺ: "الصدقة على الميسكين صدقة، وهي على ذي الرحم شتان؛ صدقة وصلة"<sup>(1)</sup>.

## 61. إعطاء الأخت المنفصلة عن زوجها وتملك النصاب من مال الزكاة

**السؤال:** لي أخت منفصلة عن زوجها ولها ولد، ومعها مبلغ ألفاً دينار تدخرها لولدها، هل يجوز لي أن أعطيها من مال الزكاة؟

**الجواب:** يجوز أن يعطي الأخ أخته الفقيرة من زكاة ماله، وما أن أختك تملك ألفي دينار أردني، فهي تملك ما يزيد على النصاب، والنصاب هو (85 غم) من الذهب. ومن ملك النصاب فلا يعتبر فقيراً، وهذا لا يجوز أن تعطي هذه الأخت من زكاة مالك، فإذا أنفقت ما تدخر، فيجوز إعطاؤها من الزكاة. والله أعلم.

[1] سنن الترمذى، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

## 62. إعطاء ابن أخ الزوج من أموال الزكاة

**السؤال:** هل يجوز أن أخرج زكاة مالي لابن سلفي، وهو يتيم مديون؟

**الجواب:** إذا كان هذا المديون لا يجد مالاً يسد به دينه، وكان دينه في المباحثات، فيجوز دفع الزكاة له ليسد دينه، ولا يمنع إعطاؤه كونه ابن أخ زوجك (سلفك). والله تعالى أعلم.

## 63. إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة

**السؤال:** هل يصح لزوجة الأب أن تعطي أبناء زوجها من زكاتها؟

**الجواب:** يجوز لزوجة الأب أن تعطي زكاة مالها لأبناء زوجها الفقراء، أما إذا كانت نفقتهم على والدهم، وهو مقتدر، وينفق عليهم، ويغنينهم عن المسألة، فلا تعطيهما من الزكاة، لأن نفقتهم على من يعيدهم، والمغيل غني. قال ﷺ: "إِذَا بَنْفَسْكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلَا هُلْكَ، إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلَذِي قَرَابِتُكَ، إِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابِتِكَ شَيْءٌ، فَهُكُنَا وَهُكُنَا، يَقُولُ بَيْنَ يَدِيكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ"<sup>(1)</sup>. والأب يعول أولاده. والله أعلم.

1- سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

## 64. احتساب ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان من أموال الزكاة

**السؤال:** أريد أن أزور أخواتي في رمضان، وأقدم لهن ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان، فهل يجوز أن أحسب قيمة ذلك من زكاة مالي؟

**الجواب:** إن الزكاة فريضة، وركن من أركان الإسلام، لها شروطها، ومصارفها المعينة شرعاً، وأما ما يقدمه الناس لأرحامهم في رمضان، فهو من باب صلة الرحم، وبعد صدقة طوع، فإذا كانت أختك فقيرة من مستحقي الزكاة؛ فيصح لك دفعها إليها، وإن لم تكن أختك من مستحقي الزكاة؛ فلا يجوز أن تدفعها لها، كما أن النية هي التي تميز العمل، لقوله ﷺ "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ"<sup>(1)</sup>. وفي حال كون أختك فقيرة، فتدفعها لها بنية الزكاة. والله تعالى أعلم.

## 65. إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة

**السؤال:** هل يصح للزوج أن يدفع زكاة ماله لأهل زوجته الفقراء؟

**الجواب:** يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لأهل زوجته الفقراء، فهم ليسوا من فروعه، ولا أصوله. والله تعالى أعلم.

1- صحيح البخاري، كتاب بدء الوضي، باب بدء الوضي.

## 66. إعطاء الأرملة من أموال الزكاة

**السؤال:** هل يصح دفع الزكاة للأرملة؟

**الجواب:** تدفع الزكاة للأصناف الذين يستحقونها، وقد ذكرهم القرآن الكريم في الآية: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...} <sup>(1)</sup>، فإذا كانت الأرملة فقيرة، تعطى من الزكاة، عن أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار" <sup>(2)</sup>. وإذا لم تكن الأرملة فقيرة فلا تعطى من الزكاة. والله أعلم.

## 67. إعطاء المريض من أموال الزكاة

**السؤال:** فقير يحتاج لعملية جراحية هل يعطى من الزكاة للعلاج؟

**الجواب:** يعطى الفقير من الزكاة، فهو من أهل استحقاقها، وذلك لينفق على حاجاته من طعام وشراب وسكن وعلاج... إلخ، والمحافظة على البدن من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. والله أعلم.

## 68. دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته

**السؤال:** وصف الأطباء لي عملية جراحية ضرورية كلفتها "خمسة آلاف شيك" فهل يصح أن أدفع هذا المبلغ من زكاة مالي الخاص؟

**الجواب:** تؤخذ الزكاة من الأغنياء، ولا تعطى إليهم، ولا ترد عليهم، لقوله تعالى:

{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا} <sup>(3)</sup>. وقال رسول الله ﷺ:

1- التوبية 60.

2- صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل.

3- التوبية 103.

"صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَائِهِمْ، فَرِدٌ فِي فُقَرَائِهِمْ"<sup>(1)</sup>. وبناء على ذلك، فإنه يحرم على المزكي أن ينتفع من زكاة ماله لنفسه، كأن ينفقها على نفسه. ولا يصح لك أن تدفع تكاليف علاجك من زكاة مالك. والله أعلم.

## 69. شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء

السؤال: هناك بعض المرضى الذين أصيبوا بالفشل الكلوي، وقاموا بزراعة الكلية، وهؤلاء بحاجة إلى أدوية بعد الزراعة تؤخذ مدى الحياة لاستمرار عمل الكلية. وهذه الأدوية باهظة الثمن لا يستطيع المريض شراءها باستمرار، وهي نادرة في الأسواق وغير متوفرة باستمرار في وزارة الصحة. فهل يجوز شراء هذا الدواء لتوزيعه على المرضى الفقراء في حال انقطاع الدواء، واحتساب ثمن الدواء من أموال الزكاة، علما بأن شراءه بالجملة فيه توفير للأموال؟

الجواب: يجوز صرف الزكاة إلى المرضى الفقراء لشراء أدوية يعالجون بها، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...}<sup>(2)</sup>، وصرف الزكاة على الدواء هو من باب الحفاظة على الأبدان، وهو مقصد من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وهذه المقاصد هي: "حفظ الدين والعقل والبدن والنسل والمال". والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام.

2- التوبية: 60.

## 70. إعطاء طالب العلم من الزكاة

### السؤال: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

الجواب: يعطى طالب العلم الفقير من الزكاة، لأنّه مشمول بعموم لفظ القراء  
الوارد في الآية الكريمة: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ  
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>(1)</sup>. وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن  
طالب العلم يجوز لهأخذ الزكاة ولو غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته،  
لعجزه عن الكسب، وال الحاجة داعية إلى ما لا بد منه <sup>(2)</sup>.  
قال المرداوي: "واختار الشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب  
يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه" <sup>(3)</sup>،  
ونحيل إلى اشتراط الفقر وال الحاجة في طالب العلم حتى يعطى من الزكاة. والله أعلم.

## 71. إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الألب المالية

السؤال: لي بنت اخت تتعلم في الجامعة ووالدها مقتدر مالياً، فهل يصح  
لي إعطاؤها الزكاة لتعلم في الجامعة؟

الجواب: نفقة هذه البنت على والدها وهو ملزم بها، وبما أنّ والدها غني مقتدر،  
فيهي غنية بمعنى والدها، ولا تعطى من الزكاة لعدم الحاجة، وكل من وجبت نفقته

1- التوبة: 60.

2- حاشية الطحاوي على المراقي. ج2 ص719.

3- الإنصاف. ج3 ص217.

على غيره، لا ينظر إلى حاله وإنما ينظر إلى المنفق عليه. وفي حال تخلٰى والدها عنها، أو ترك النفقة عليها، فيجوز حينئذ إعطاؤها من الزكاة. والله أعلم.

## 72. دفع أقساط المدارس من الزكاة لطلبة المحتاجين

**السؤال:** هل يجوز دفع الزكاة أقساطاً مدرسية عن الطلاب الفقراء؟

**الجواب:** نعم، يجوز أن تدفع الزكاة أقساطاً لتعليم الطلاب الفقراء، على أن يخبر أهلهم بذلك، أو المدرسة تخبر أهلهم بذلك، والفقراء من مصارف الزكاة، ويصح أن تدفع إليهم وفي طلب العلم. والله تعالى أعلم.

## 73. صرف أموال الزكاة على مسلتزمات روضة

**السؤال:** امرأة صاحبة روضة، وعليها مبلغ من المال زكاة، فهل يصح لها أن تشتري من زكاة مالها ألعاباً لأطفال روضتها؟

**الجواب :** لقد حدد الشرع الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، والألعاب لأطفال الروضة ليست من أبواب الزكاة، فلا يصح صرف أموال الزكاة لشراء ألعاب للروضة. والله تعالى أعلم.

## 74. إعطاء الأسير من أموال الزكاة

**السؤال:** هل يعطى الأسير من الزكاة علماً بأنه يأخذ معاشاً من نادي الأسير؟

**الجواب:** الأسرى لهم عنابة خاصة في الإسلام، ومن أوجبها فك أسرهم، قال رسول الله ﷺ "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي" <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup>. فإن

1- العاني : الأسير.

2- صحيح البخاري ، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض.

كان الأسير المذكور في السؤال لا يكفي المعاش حاجته، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، وكذلك إذا كان المعاش لا يكفي أسرته، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة على اعتبار أنهم من الفقراء. والله أعلم.

## 75. إعطاء أموال الزكاة بغض الزواج

**السؤال:** هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير كي يتزوج بها؟

**الجواب:** ذكرت الآية الكريمة الأصناف الشمانية الذين يستحقون الزكوة، ومن بينهم الفقراء، وصنف الفقراء من الأبواب الشمانية التي ذكرتها الآية، ويعطي الفقير ما يسد حاجته، فإذا أراد الفقير الزواج فمن قام حاجته أن يزوج. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ" <sup>(1)</sup> والله الموفق.

## 76. دفع النقوط للعربي من الزكوة

**السؤال:** هل يصح دفع النقوط للعربي من الزكوة؟

**الجواب:** إذا كان العريس فقيراً، فيصح إعطاؤه من الزكوة، ولا بد للزكوة من نية، فالنية تميز الأعمال، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" <sup>(2)</sup>. فيعطي العريس الفقير من الزكوة على نية الزكوة، وليس

1- سنن الترمذى، كتاب فضائل المجاهد عن رسول الله، باب ما جاء في المخاهم والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، وقال حدیث حسن، ورواه البهقى، والسائلى في السنن الكبرى.

2- صحيح البخارى، كتاب بدء الوضوء، باب بدء الوضوء.

نية النقوط، فالزكاة فرض، والنقوط عادة. والنية أمر قلبي، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: **“ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ”**<sup>(1)</sup>. والله تعالى أعلم.

## 77. إعطاء العامل من أموال زكاة مشغله

السؤال: عندي عامل أجير، لا يكفيه راتبه الذي أعطيه، فأعطيته من زكاة مالي، فهل يصح لي أن أخبره بما أعطيه ليرده عليّ من ديني عليه؟

الجواب: إن مصارف الزكاة محددة معلومة في القرآن الكريم، وأول هؤلاء الأصناف الثمانية هم الفقراء، لقوله تعالى: {**إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**

**وَالْمَسِكِينِ...**<sup>(2)</sup>، وما دام هذا الأجير فقيراً كما تقول، فهو من أهل الزكاة، فيصح لك أن تعطيه من زكاتك، ولك أن تطالبه بدينك الذي لك عليه، بعد إعطائه الزكاة؛ كونه أصبح من أهل الاقتدار. والله تعالى أعلم.

1- سنن الترمذى ، كتاب فضائل الجihad عن رسول الله، باب ما جاء في الماجهد والنائج والمكاتب وعون الله إبراهيم، وقال حدیث حسن، ورواه البیهقی، والسائلی في السنن الكبرى.

2- التربة: 60.

## 78. إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة

**السؤال:** يعمل شخص عند رجل آخر، فهل يصح له أن يعطيه أجرة عمله زكاة؟

**الجواب:** لا يجوز لصاحب العمل أن يعطي العامل الذي يعمل لديه أجرته من زكاة أمواله؛ فالزكاة حق معلوم للفقير دون مقابل. والله تعالى أعلم.

## 79. إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة

**السؤال:** صاحب دكان عنده بضاعة، ليست له، وظاهره أنه من الأغنياء، وحقيقة الفقر، فهل يصح إعطاؤه من الزكاة؟

**الجواب:** العبرة فيما عرفه الإنسان من الحق والحقيقة، فإذا كانت حقيقة هذا الرجل أنه من الفقراء والمستورين، فيصح إعطاؤه من الزكاة، ولا عبرة لظاهره الذي لا يدل على حقيقته، قال تعالى: **{لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّئِ الْأَمْرِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَلْتَعَفُ فِتَرَفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْمٌ}**<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

1- البقرة: 273

## 80. سداد دين المتوفى من مال الزكاة

السؤال: شخص كان يأخذ من محل تجاري بضاعة وبيع، وتوفي ولا أحد له، فهل يصح للتاجر أن يحسب الديون التي على هذا الشخص من الزكاة؟

الجواب: إن الزكاة فيها عليك للمستحقين لها، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...}<sup>(1)</sup>، والدين التجاري لا يحسم من الزكاة، والشخص المذكور توفاه الله تعالى؛ فكيف يملك الزكاة؟ ويامكان التاجر أن يسامح هذا المدين، وله الأجر العظيم عند الله تعالى، كما صح في الحديث الذي رواه مسلم في الرجل الذي كان يتجاوز عن المعسرين، فتجاوز الله تعالى عن سيئاته يوم القيمة، عن أبي مسعود قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حُسْبَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاهِزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ" قال: قال الله عز وجل: "نَحْنُ أَحْقُ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاهِزُوا عَنْهُ"<sup>(2)</sup>. والله أعلم.

## 81. صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى

السؤال: توفي لي ابن، فهل يصح لي أن أوزع طعاماً عن روحه من زكاة مالي الخاص؟

الجواب: إن الزكاة فرض على من توفرت شروطها في ماله، ويخرجها صاحبها عن ماله الخاص الذي يملكه، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ هِيَا}<sup>(3)</sup>.

1- التوبية: 60.

2- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل انتظار المعسر.

3- التوبية: 103.

ولا يصح أن تخرج الزكاة بنية الصدقة النافلة عن أحد متوفى أو غيره، فلا علاقة بين الأمرتين، فالفرض تعلق بمال صاحبه. ولا يصح توزيع مال الزكاة صدقة عن روح الابن المتوفى، فهي فرض على أصحابها، يجب عليه أن يخرجها. وتجوز للأبدين الصدقة عن ابنهما نافلة من غير مال الزكاة، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِّ، وَأَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصْدِقَتْ، أَفْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصْدِقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ" <sup>(1)</sup>. والله الموفق.

## 82. ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة

**السؤال:** أريد أن أذبح خروفًا عن روح أمي، فهل يجوز أن أدفع ثمنه من زكاة مالي؟

**الجواب:** إن الزكاة حق معلوم بشرطه، وصرفها في أصناف معلومين. وما دمت من أهل الزكاة، فالزكاة واجبة عليك في مالك، وهي حق يجب عليك دفعه، فهي تتعلق بدمتك المالية، ولا يجوز إشراك عمل آخر معها بنية أخرى، قال ﷺ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" <sup>(2)</sup>. ولا يصح جمع العملين بنية واحدة. ولا يجوز أن تخرج زكاة مالك بالذبح عن أمك، لاختلاف الحكمين والمصروفين. والله تعالى أعلم.

1- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

2- صحيح البخاري ، كتاب بدء الوضي ، باب بدء الوضي.

## 83. أداء العمرة من أموال زكاة المحتمر

السؤال: أريد أن أؤدي العمرة، وعلى زكاة، فهل يصح لي أن أؤدي العمرة من زكاة مالي؟

الجواب: الزكاة فريضة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، لقوله ﷺ لعاذ حين أرسله إلى اليمن "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَّهُمْ، وَتَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"<sup>(1)</sup>.

فلا يجوز للمزكي أن ينتفع بزكاة ماله وأن يردها على نفسه. وال عمرة بهذا المال لا تصح، لأن هذا المال هو حق الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومُ} <sup>(2)</sup>. والله أعلم.

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- المعراج: 25.24

## أوقات الزكاة

68	أوقات الزكاة المفضلة	.84
68	التعجيل بإخراج الزكاة	.85
68	إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وخصم المبلغ المزكى في نهاية الحول	.86
69	تأخير زكاة المال بغض النظر عن بها	.87
69	إخراج زكاة المال كل عام أو مرة واحدة	.88

## 84. أوقات الزكاة المفضلة

### السؤال: هل هناك أيام مفضلة للزكاة في رمضان؟

**الجواب:** للزكاة شروط منها: حولان الحول، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **”قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه“**<sup>(1)</sup>. وإذا حال الحول في شهر رمضان فيجب إخراج الزكاة في رمضان، ولا يؤخر، وأما الأيام المفضلة في رمضان فكلها مفضلة ومباركة، لبركة شهر رمضان، فتستطيع إخراج الزكاة في أي أيام رمضان المبارك. والله تعالى أعلم.

## 85. التعجيل بإخراج الزكاة

### السؤال: هل يصح التعجيل بالزكاة، يدفعها مقدماً عن سنة؟

**الجواب:** يصح تعجيل الزكاة ودفعها مقدماً من مال النصاب، عن علي رضي الله عنه **”أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك“**<sup>(2)</sup>. والله تعالى أعلم.

## 86. إخراج الزكاة من غير مرور الحول، وخصم المبلغ المزكي في نهاية الحول

**السؤال:** أملك نصاب الزكاة، وأخرجت من مال الزكاة أثناء العام (الحول)، فهل يحسب هذا من الزكاة في نهاية العام - الحول -؟

**الجواب:** يجوز للمزكي أن يخرج من زكاة ماله أثناء العام، ويخصمها في نهاية الحول عند حساب الزكاة، ويعد هذا من باب تعجيل الزكاة، ما دام قد بلغ ماله النصاب <sup>(3)</sup>.

1- سنن الترمذى، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

2- سنن الترمذى ، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

<sup>3</sup>- انظر: الميسוט للسرخسي. ج2ص173

عن علي رضي الله عنه، سأله النبي صلى الله عليه وسلم، في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك<sup>(1)</sup> والله الموفق.

## 87. تأخير زكاة المال بغرض الاتفاف بها

**السؤال:** هل يصح تأخير زكاة مالي لأنتمكن من الاتفاف بها؟

**الجواب:** إن الزكاة حق معلوم للسائل والمحروم، متى تحققت شروط الزكاة وجب إخراجها إلى مستحقيها، ولا يصح اتفاق الشخص بمال الزكاة، فهذا الاتفاف ليس من حقه، وإنما هو حق المستحقين، والمنتفع بزكاة ماله مثله كمثل صارفها لنفسه، وهذا فيه خالفية صريحة لمصارف الزكاة الشرعية، ولا يصح تأخير الزكاة لهذا الغرض، فهي ملك لمستحقيها. والله تعالى أعلم.

## 88. إخراج زكاة المال كل عام أم مرة واحدة

**السؤال:** هل يزكي المال المدخر الذي بلغ النصاب كل عام؟ أم مرة واحدة فقط؟

**الجواب:** إنّ المال المزكى له شروط، إذا توفّرت وجبت الزكاة فيه، ومن شروط المال المزكى، أن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، أن يمضى عليه حول هجري، وذلك كفاية لأن يتقلب المال على مدار السنة، وسيحوّل حوالاً، لشلل الأحوال فيه، فتكون الفرصة متاحة للمال أن ينمو، وعدم تنمية المال من صاحبه لا تمنع الزكاة فيه، وهذا المال المدخر قابل للنماء، فتجب الزكاة فيه كلما مر عليه حول (عام) هجري. والله تعالى أعلم.

[1] - سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها.

### صدقة الفطر

71	مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة	.89
72	إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة	.90
72	إخراج صدقة الفطر بعد العيد	.91
73	من يخرج صدقة الفطر	.92
73	إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه	.93

## 89. مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة

السؤال: ما مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة؟

**الجواب:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"<sup>(1)</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كذا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا عن كُلّ صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف؛ صاعاً من تمر، صاعاً من أقطٍ<sup>(2)</sup>، صاعاً من شعير"<sup>(3)</sup>، وفي رواية "كذا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيب"<sup>(4)</sup> وروى أحمد في مسنده أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: "أدوا صاعاً من قمح، أو صاعاً من بز، وشك حماد عن كلّ اثنين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير، أما غنيكم، فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد عليه أكثر مما يعطي"<sup>(5)</sup>. ويستبط من النصوص السابقة أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد، والصاع عبارة عن أربعة أداد، والمد حفنة (بيدي الرجل). وتساوي

1- سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر.

2- الإقط: اللبن المنحرج - الجامد .

3- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

4- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

5- مسنند أحمد ، كتاب باقي مسنند الأنصار ، باب حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه.

وزنًا ٢ كيلو و ٧٦ غراماً. ويجوز إخراج قيمة ذلك نقداً بالسعر الذي تكون فيه.  
والله تعالى أعلم.

## ٩٠. إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة

**السؤال:** هل يصح إخراج صدقة الفطر من زكاة المال؟

**الجواب:** صدقة الفطر فرض على كل مسلم ومسلمة، على الصغير والكبير، وهي زكاة على الأنفس، وتخرج في شهر رمضان، وآخر وقت لها قبل صلاة العيد. وأما زكاة الفريضة فلها شروطها المعروفة شرعاً، ومنها بلوغ النصاب، ومرور الحول، ولا يصح إخراج زكاة الفطر من قيمة الزكاة المفروضة، فكل واحدة منهما لها حكمها الخاص بها. والله تعالى أعلم.

## ٩١. إخراج صدقة الفطر بعد العيد

**السؤال:** هل يجوز إخراج صدقة الفطر بعد العيد للأرحام من النساء؟

**الجواب:** صدقة الفطر فريضة على كل مسلم ومسلمة، الصغير والكبير، ولها وقت لا يجوز تجاوزه، وآخر وقت يجوز فيه إخراجها قبل صلاة العيد، وإذا أخرجت بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات<sup>(١)</sup>". والله أعلم.

[١] - سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر.

## 92. من يخرج صدقة الفطر

**السؤال:** فقير لا يملك مالاً نقدياً، وحالته المادية صعبة، فماذا يخرج صدقة فطر؟

**الجواب:** فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئشى، والصغير والكبير من المسلمين، وهي تجب على المسلم المالك مقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعمن تلزمته نفقة كزوجته وأبنائه، وإذا لم يملك ذلك فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

## 93. إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه

**السؤال:** هل على الجنين في بطن المرأة الحامل زكاة فطر؟

**الجواب:** ليس على الجنين في بطن المرأة الحامل زكاة فطر، فالآحاديث الشريفة نصّت على أنّ زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة، الصغير والكبير، الذكر والأئشى، الحر والعبد، أما الجنين فلا تجب عليه زكاة الفطر حتى يولد، وإذا رغب والده بدفع صدقة الفطر فيكون ذلك من باب التطوع وليس الإلزام. والله تعالى أعلم.

## متفرقات

75	إخبار الفقير بما يعطى من مال الزكاة	.94
75	الجمع بين زكاة المال والصدقة الجارية	.95
76	إخراج الزكاة خارج بلد المركبي	.96
77	دفع الألب عن ابنه الزكاة	.97
78	فقد أموال الزكاة	.98
78	الجمع بين زكاة المال والعيدية	.99
79	توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة	.100
79	التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها	.101
80	التحايل لأنخذ الزكاة	.102
81	الوکالة في إخراج الزكاة	.103

## 94. إخبار الفقير بأنه يعطى من مال الزكاة

**السؤال:** هل يشترط إخبار الفقير بأن هذا المال المعطى له زكاة؟

**الجواب:** النية في الزكاة محلها القلب، قال ابن قدامة: "إذا دفع الزكوة إلى من يظنه فقيراً لم يحتاج إلى إعلامه أنها زكوة، قال الحسن: أتريد أن تفرعه؟ لا تخبره. وقال أحمد بن الحسين قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكوة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكوة أو يسكت؟ قال: ولم يكتبه بهذا القول؟ يعطيه، ويisكت، ما حاجته إلى أن يقرره"<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

## 95. الجمع بين زكوة المال والصدقة الجارية

**السؤال:** أريد أن أخرج مال الزكوة، فهل تصح أن تكون زكوة وصدقة جارية؟

**الجواب:** الزكوة فريضة لها مصارفها، كما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ ...} <sup>(2)</sup>. والصدقة الجارية سنة مستحبة، وهي تفرق بين العاملين، وأبواب الصدقة الجارية أوسع من زكوة الفريضة. ولا يصح الجمع بين الزكوة والصدقة الجارية لاختلاف الحكمين والمصرفيين. والله تعالى أعلم.

1- المغني. ج2 ص508

2- التوبية: 60

## 96. إخراج الزكاة خارج بلد المزكي

### السؤال: هل يجوز إخراج الزكاة خارج بلد المزكي؟

**الجواب:** الأصل في مال الزكاة أن ينفق على فقراء البلد التي يجمع منها المال، ويسد حاجة فقرائها، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةً، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغانيتهم، وتترد على فقراهم"<sup>(1)</sup>. وكانت سنة الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ توزيع الزكاة على فقراء البلد التي تجمع منها الزكاة، وإذا استغنى أهل بلد عن الزكاة لعدم وجود مستحق الزكاة فيها، أو لكثرة مال الزكاة وزيادته عن حاجة المستحقين، فإنه يجوز نقل مالها وصرفه إلى أقرب البلاد الإسلامية إليهم، فالمسلمون أمة واحدة، عن النعمان بن بشير <sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"<sup>(2)</sup>. والمؤمنون إخوة، وهم متكافلون فيما بينهم. وورد أن معاذ بن جبل <sup>رضي الله عنه</sup> في عهد خلافة عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنه</sup> "نقل ما زاد من مال الزكاة في اليمن إلى مقر الخلافة، وفسر فعله خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بقوله: "ما وجدت أحداً

1- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

2- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

يأخذ مني شيئاً<sup>(1)</sup>. وكان رسول الله ﷺ يرسل عماله جمع أموال الزكاة، وتأتي إلى المدينة المنورة، وكذلك الخلفاء، تأتي صدقات الأمصار إلى دار الخلافة، بالإضافة إلى أن مصارف الزكاة متعددة، وليس كلها للفقراء، فهناك أسمهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل، ومن أسمهم الزكاة من لا يحيط به إلا الحاكم وجهاز الحكم المطبع على حوائج المسلمين، ويجوز نقل الزكاة للقريب البعيد، لما فيه مصلحة شرعية. والله أعلم.

## 97. دفع الأَبْ عن ابنه الزكَاة

**السؤال:** هل يصح للأَبْ أن يدفع الزكَاة عن مال ابنه؟

**الجواب:** لا يجوز للأَبْ أن يدفع زكَاة مال ابنه، لأن الزكَاة في مال الابن، وهي في ذمته، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِّبِهِمْ بِهَا}<sup>(2)</sup>. فتعلقت الزكَاة بالمال، وبما أن الابن هو مالك المال، فلا تبرأ ذمته من الزكَاة إلا بدفعها من ماله، فذمته المالية مستقلة عن ذمة أبيه، والله تعالى يقول: {وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى \* وَأَنَّ سَعْيَهُ رَوْفٌ يُرَى}<sup>(3)</sup>. والله أعلم.

1- كنز العمال. ج 6 ص 843.

2- التوراة: 103.

3- الجم: 40,39.

## 98. فقد أموال الزكاة

السؤال: حسبت مبلغ الزكاة المستحق على أموالي، وفي ليلة العيد فقدت هذا المال الذي هو عبارة عن مقدار ما يخرج من أموالي، فهل بهذه الحالة تسقط الزكاة عني، أم ماذا؟

الجواب: المبلغ الذي حسبته من الزكاة يبقى في ذمتك؛ لأنك لم يصل إلى مستحقيه. وتبقي ذمتك مشغولة بالزكاة، ولا تبرأ إلا بدفعها إلى مستحقيها. والله أعلم.

## 99. الجمع بين زكاة المال والعيدية

السؤال: هل يصح أن تقرن بين زكاة المال والعيدية؟ وخاصة يوم العيد عند زيارة الأرحام، أعطيهم الزكاة على أنها عيدية؟

الجواب: ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة، لقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللّٰهِيَاتِ"<sup>(1)</sup>. والنية تميز الأعمال من بعضها، وتميز العبادات عن العادات، ونية زكاة الفريضة غير نية صدقة التطوع، وغير نية العيدية. فلا تنوى الزكاة على أنها عيدية. ولكن لك أن تعطي الزكاة يوم العيد للفقير القريب، دون أن تخربه بشيء عن حقيقتها، زكاة أو عيدية، فالنية أمر قلي. والله تعالى أعلم.

1- صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحى، باب بدء الوحى.

## 100. توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة

**السؤال:** إن لأختي على حق من الميراث ومقداره معلوم، فهل يصح لي أن أدفع لها حقها من زكاة مالي؟ وأخصمه من الزكاة؟

**الجواب:** الميراث حق ثابت لأختك، فلا يسقط إلا بالأداء أو بالمساحة، ولا يجوز خصمها من زكاة المالك، لأنها متعلقة بحق الميراث وليس بالزكاة، فالزكاة لها مصارفها المعروفة، وأحكامها الموصوفة. والله أعلم.

## 101. التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها

**السؤال:** ما حكم التصرف بأموال الزكاة والاتجار بها، وقيام الوسيط بالتصريف بأموال الزكاة قبل إيداعها لمستحقيها ليستفيدوا منها؟

**الجواب:** تؤخذ أموال الزكاة من الأغنياء، وتترد إلى الفقراء، لقوله ﷺ: "تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" <sup>(1)</sup>. وتجتمع أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية لا ليتاجر بها، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...}

وهذا يفيد التمليل. والاتجار بمال الزكاة فيه تعريض المال للمخاطرة والخسارة، فمن حاز مال الزكاة من الأفراد؛ فهو مؤمن عليه، وعليه أن يضعه في مأمه، وهم أهل الزكوة. أما المؤسسات التي ترعى الزكوة كصندوق الزكوة، والذي قد يوظف أموال الزكوة في مشاريع استثمارية لصالح

1- صحيح البخاري، كتاب الزكوة ، باب وجوب الزكوة.

2- التوبة: 60.

القراء، فقد قرر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة أنه "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكوة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكوة، وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر".

وأما الشق الثاني من السؤال، فلا يجوز للوسيط التصرف بأموال الزكوة قبل إি�صالها للمستحقين، فهي أمانة، ويجب عليه أداء الأمانة لأصحابها، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْمَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} <sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ" <sup>(٢)</sup>. وإن حاجة القراء المتعلقة بهذا المال، وهم أهله، ومستحقوه، ويحرم حرمانهم من حقهم و حاجتهم. والله تعالى أعلم.

## 102. التحايل لأخذ الزكوة

**السؤال:** ما حكم التحايل لأخذ الزكوة، وذلك بإشغال ذمة الشخص بالديون لأعمال خيرية، وغيرها؟

**الجواب:** الزكوة حق معلوم لأصناف معروفي الصفة، ومنهم الغارمون المدينون، أما أن يسجل الشخص على نفسه ديوناً وهمية، أو بالاتفاق مع مؤسسات خيرية، أو غير خيرية ليأخذ مال الزكوة، فهذا احتيال محرم. والله أعلم.

1- النساء: 58

2- سنن الترمذى ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء فى النهى لل المسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر بيعها.

## 103. الوكالة في إخراج الزكاة

السؤال: هل تصح الوكالة في إخراج الزكاة؟ أم على المزكي أن يخرج زكاته بنفسه؟

الجواب: يجوز التوکیل في دفع الزکاة لمستحقيها، ولا يشترط فيها أن يدفعها صاحبها بنفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "وكلي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ"<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

1- صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة .

## الفهرس

### المال الذي تجب فيه الزكاة

6	زكاة المال المدخر	.1
6	زكاة المال المدخر لسداد الدين	.2
7	زكاة المال المدخر لشراء بيت أو زواج أو حج	.3
7	زكاة المال المودع في البنك بهدف صرفه على البيت	.4
8	زكاة الرهن	.5
8	زكاة مستحقات الطلاق التي تأخذها المرأة	.6
9	زكاة أموال العائلة مجتمعة	.7
9	زكاة الأمانات	.8
10	زكاة المال المورث	.9
10	زكاة مال اليتيم والقاصر	.10
11	إخراج زكاة مال اليتيم المستوفى للشروط	.11
11	زكاة مال الجمعية	.12
12	إخراج الزكاة من عين المال المزكى	.13
13	إخراج الزكاة عيناً من أثاث البيت القديم	.14
13	استبدال صنف الزكاة	.15
14	زكاة البناء القائم بعرض التأجير	.16
14	زكاة أموال الأولاد التي في الحصارات	.17
15	زكاة مال غير العاقل	.18
15	زكاة أموال الزوجين	.19

16	زكاة الوصية	.20
16	زكاة المال المستفاد	.21
<b>زكاة الدين</b>		
20	زكاة الدين	.22
20	سداد المزكي دين شخص من أموال الزكاة	.23
21	خصم مبلغ من المال عن رجل مدين واحتسابه من الزكاة	.24
23	حسم الدين التجاري من أموال الزكاة	.25
23	من يزكي الدين	.26
23	زكاة مال المديون	.27
24	إخراج الرجل المدين من زكاة ماله	.28
24	خصم دين الزوج من مال زوجته قبل إخراجها زكاته	.29
25	زكاة دين لا يرجى سداده	.30
<b>زكاة مال التجارة والصناعة</b>		
27	زكاة أسهم الشركات التجارية	.31
27	زكاة عروض التجارة	.32
28	زكاة المصنع	.33
28	زكاة ديكور المحل	.34
29	زكاة المال الذي بلغ النصاب وصار مال تجارة قبل مرور الحول	.35
30	زكاة الطعام	.36
30	زكاة الشيكات	.37
31	زكاة الشيكات المؤجلة	.38

31	زكاة البضاعة الكاسدة	.39
<b>زكاة المحاصيل الزراعية</b>		
34	زكاة العسل	.40
34	زكاة الحبوب	.41
35	حسم نفقة الزرع قبل إخراج زكاته	.42
35	زكاة الزيتون	.43
37	زكاة الزيتون المجنى على حصة	.44
37	زكاة الزيتون الذي يقطفه غير صاحبه "المعار"	.45
38	زكاة الزيتون حال المزارعة	.46
38	زكاة الزيتون من أجر أرضه بنقود	.47
<b>زكاة الحلي</b>		
40	زكاة حلي المرأة	.48
40	زكاة الحلي المخولة للنقد	.49
41	زكاة الذهب بعد بيعه	.50
<b>مصارف الزكاة</b>		
44	الأقارب الذين يجزئ إعطاؤهم من الزكاة	.51
47	الغارم	.52
49	إعطاء المسؤولين "الشحاذين" من أموال الزكاة	.53
50	دفع الزكاة من الأب لابن وبالعكس	.54
51	إعطاء الأب المعسر من زكاة مال ابنته العزباء	.55
51	إعطاء الوالد ابنته المتزوجة من أموال الزكاة	.56
52	إعطاء زوج البت من الزكاة	.57

52	إعطاء زوجة الابن المتوفى من زكاة مال والده	.58
53	إعطاء المرأة زوجها الفقير من أموال الزكاة	.59
54	إعطاء الزكاة للأخت وبالعكس	.60
54	إعطاء الأخت المطلقة وتلقي النصاب من مال الزكاة	.61
55	إعطاء ابن أخي الزوج من أموال الزكاة	.62
55	إعطاء أبناء الزوج من مال الزكاة	.63
56	احتساب ما يقدمه الناس للأرحام في رمضان من أموال الزكاة	.64
56	إعطاء أهل الزوج من مال الزكاة	.65
57	إعطاء الأرملة من أموال الزكاة	.66
57	إعطاء المريض من أموال الزكاة	.67
57	دفع تكاليف عملية جراحية للمزكي من مال زكاته	.68
58	شراء أدوية من زكاة المال وتوزيعها على مرضى الفقراء	.69
59	إعطاء طالب العلم من الزكاة	.70
59	إعطاء طالب العلم من أموال الزكاة مع قدرة الأب المالية	.71
60	دفع أقساط المدارس من الزكاة للطلبة المحتاجين	.72
60	صرف أموال الزكاة على مسلتزمات روضة	.73
60	إعطاء الأسير من أموال الزكاة	.74
61	إعطاء أموال الزكاة بغرض الزواج	.75
61	دفع النقوط للعربي من الزكاة	.76
62	إعطاء العامل زكاة أموال صاحب العمل	.77
63	إعطاء الأجير أجره من أموال الزكاة	.78
63	إعطاء صاحب دكان من أموال الزكاة	.79

64	سداد دين المتوفى من مال الزكاة	.80
64	صرف جزء من أموال الزكاة على الإطعام عن روح المتوفى	.81
65	ذبح ذبيحة عن روح الأم من أموال الزكاة	.82
66	أداء العمرة من أموال زكاة المعتمر	.83
<b>أوقات الزكاة</b>		
68	أوقات الزكاة المفضلة	.84
68	التعميل بخروج الزكاة	.85
68	إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وخصم المبلغ المزكى في نهاية الحول	.86
69	تأخير زكاة المال بغيره الانقطاع بها	.87
69	إخراج زكاة المال كل عام أو مرة واحدة	.88
<b>صدقة الفطر</b>		
71	مقدار صدقة الفطر وزناً وقيمة	.89
72	إخراج صدقة الفطر من أموال الزكاة	.90
72	إخراج صدقة الفطر بعد العيد	.91
73	من يخرج صدقة الفطر	.92
73	إخراج صدقة الفطر عن الجنين في بطنه أمها	.93
<b>متفرقات</b>		
75	إخبار الفقير بما يعطي من مال الزكاة	.94
75	الجمع بين زكاة المال والصدقة الجارية	.95
76	إخراج الزكاة خارج بلد المزكى	.96
77	دفع الألب عن ابنه الزكاة	.97

78	فقد أموال الزكاة	.98
78	الجمع بين زكاة المال والعيدية	.99
79	توزيع مستحقات الميراث من أموال الزكاة	100
79	التصرف بأموال الزكاة قبل توزيعها على مستحقيها	101
80	التحايل لأنذ الزكاة	102
81	الوکالة في إخراج الزكاة	103

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ